محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها
وتستثني منها ولم يبين قدر ما كانت تستثني قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين
ثلث الثمر لا يجاوز ذلك يتعداه وما كان دون الثلث فلا باس بذلك
اي يجوز قال مالك فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات
يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا شدة اي يجوز لان رب الحائط
انما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه فهو عالم به وانما ذلك شيء احتبسه اي منعه
من حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك وهذا صريح في ان المستثنى
مبقى.

ما يكره من بيع التمر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسل قال ابن عبد البر وصله داود
ابن قيس عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل مصدر في موضع الحال اي موزونا او في رواية
بالرفع فقيل له ان عاملك على خيبر سواد بن غزية كما ياتي يأخذ الصاع
من التمر الجيد بالصاعين من التمر الردي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه
لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انأخذ الصاع بالصاعين
فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بفتح الجيم وكسر النون واسكان التحتية
فموحدة نوع من جيد التمر بالجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي مجموع من
انواع مختلفة صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع
التمر الردي بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا فلا يدخله الربا
فنهاه عما فعل وعذره فلم يعتقه ولم يرد فعله السابق لانه فعله باجتهاد
قبل نزول اية الربا وقبل ان يتقدم اليه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفاضل
ولذا ساله عن فعله ليعلمه بما احدث الله فيه ولم يامره بفسخه وجاء عن بلال
وابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم امر برد هذا البيع قال ابن عبد البر اي برد
مثله بعد نزول النهي عن التفاضل فلا يخالف ما قبله بناء على تعدد القصة
كما ياتي عينه في تاليه مالك عن عبد الحميد بالمهملة ثم الميم رواه يحيى وابن نافع
وابن يوسف وقال جمهور رواة الموطا عبد المجيد بميم ثم لها جيم وهو المعروف
وكذا ذكره البخاري والعقيلي وهو الصواب والحق الذي لا شك فيه والاول
غلط قاله ابو عمر ابن سهيل بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله الذي
يقول فيه عمر بن ابي ربيعة

ايها المنكح الثريا سهيلا . عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية اذا ما استقلت . وسهيل اذا استقل يمان

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة حجة روى عنه مالك وابن عيينة
وسليمان بن بلال والدراوردي ولم مرفوعا في الموطا هذا الحديث الواحد

عن سعيد

عنه ابي سعيد

عن سعيد بن المسيب بكسر العين سعيد بن سكونها ابن مالك بن سنان الخدري الصحابي
ابن الصحابي وعن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر قولان ثم رجحان قال ابو
عمر ذكر ابي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد المجيد وانما المحفوظ عن ابي سعيد
كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعقبة بن
عبد الغافر عن ابي سعيد انتهى وهي زيادة من ثقة غير منافية فليست شاذة
كما ادعاه بقوله المحفوظ اذ مقابله الشاذ ولذا لم يلتفت الشيخان لذلك
ورويا الحديث ومن اقتصر على ابي سعيد فقد قصر فلا يقضى به على من ذكرهما
وكان ابا عمر استشعر هذا بعد ذلك فقال في الاستذكار الحديث محفوظ عن ابي
سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بخفة
الواو ابن غزية بمعجمة بوزن عطية كما سماه الدراوردي عن عبد المجيد
عند ابي عوانة والدارقطني على خيبر اي جعله اميرا عليها فجاءه بتمر جنيب
بجيم مفتوحة ونون مكسورة وتحتية ساكنة فموحدة نوع من اعلى التمر
قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي خرج منه حشفه ورديه
وقيل الذي لا يخلط بغيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر
هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا الجنيب بالصاعين
من الجمع كما زاده سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند الشيخين والصاعين
من الجنيب بالثلاثة من الجمع وفي رواية بالثلاث بدون تا وهما جائزان
لان الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بفتح
فسكون التمر الردي المجموع من انواع مختلفة بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم
تمرا جنيبا ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا فليس هذا حيلة في بيع الربوي
بجنسه متفاضلا لانه حرام بل توصل الى تحصيل نحو ذلك وفي رواية سليمان
ابن بلال فقال لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا
وكذلك الميزان قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر اخره
وكذلك الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه واجمعوا
على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سواء الطيب والدون
وانه كله على اختلاف انواعه واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع
المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم فقال هذا
الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم
ربا الفضل انتهى واحتج بالحديث من اجاز بيع الطعام من رجل بنقد ويبتاع
منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه
من غيره وبه قال الحنفي والشافعي ومنعه المالكية واجابوا بان الحديث مطلق
لا يشمل ما ذكر فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع
الاصوليين وبانه صلى الله عليه وسلم لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)